

التاريخ : ١/٨/٢٠٠٧ م

قرار وزاري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٧ م

بتنظيم تداول المستحضرات الدوائية

التي تحتوي على أدوية مخدر موضعي (Local Anesthetics)

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية بدولة الكويت ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم تداول المستحضرات الدوائية التي تحتوي على أدوية مخدر موضعي (Local Anesthetics)
- وإنطلاقاً من حرص الرقابة الدوائية والغذائية على تنظيم صرف أدوية المخدر الموضعي (Local Anesthetics) بما يكفل تحقيق رقابة فعالة على تداولها .
- وبناء على مقتضيات الصحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى :- تعدل المادة الأولى الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٣ لتكون على النحو التالي :

يحظر صرف جميع مستحضرات أدوية المخدر الموضعي (Local Anesthetics) التي لا تحتوي على مركبات فعالة أخرى في تركيبها إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في دولة

الكويت ويسري ذلك على الأدوية ومستحضرات الصيدلانية التالية :

- Pure Topical Anesthetics .
- Pure Injection Anesthetics .

مادة ثانية : - تسري أحكام قرار ٤١٥ لسنة ٢٠٠٣ على المستحضرات المذكورة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة : - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة